باب ميراث القاتل

لا يَرِثُ مكلَّفٌ أو غيرُه، انفرَد أو شارَك في قتل مورِّثه، ولو بسببٍ، إن لزمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارةٌ.

فلا ترثُ، مَن شربتْ دواءً، فأسقَطتْ، من الغُرَّةِ شيئاً.

ولا من سقَى ولدَه ونحوَه دواءً، أو أدَّبه، .....

باب ميراث القاتل

أي: بيانُ الحالةِ التي لا يرثُ فيها، والحالةِ التي[1] يرثُ فيها.

(لا يرثُ مكلَّفٌ أو غيره) كصغيرٍ ومجنونٍ **(انفردَ)** بقتلِ مورثِه، **(أو شارَكَ في قتلِ مورثِه ولو)** كانَ القتلُ المنفردُ به أو المشاركُ فيه، **(بسببٍ)** كحفرِ نحو بئرٍ، أو نصبِ نحوِ سكينٍ، أو وضعِ حجرٍ، أو رشِّ ماءٍ، أو إخراجِ نحو جناحٍ في طريقٍ، أو جنايةٍ مضمونةٍ من بهيمةٍ **(إن لزمَه)** أي: القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قودٌ، أو ديةٌ، أو كفارةٌ)**[2] لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ شيءٌ». رواهُ مالكٌ في «موطئه» و أحمدُ[3]. وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً نحوُه[4]. رواهُ ابنُ اللَّبانِ بإسناده. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ قتلَ قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن لم يكنْ له وارثٌ غيره، وإن كان والده أو ولده، فليسَ لقاتلٍ ميراثٌ». رواهُ أحمدُ[5].

(فلا ترثُ مَنْ شربتْ دواءً فأسقطتْ، من الغرةِ شيئاً).

ولا مَنْ سقى ولدَه ونحوه دواءً أو أدَّبه) أي: ولدَه أو زوجتَه ونحوها،

---

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصُّه: [أي: وإن لم يوجب دية كبعض أقسام الخطأ].

(٣) مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٧، وأحمد في «مسنده» (٣٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٢٠، وليس هو في «مسند» أحمد، كما قال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٦/١١٨-١١٩.

أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلْعَتَه لحاجتِه فماتَ.

وما لا يُضمَنُ بشيءٍ من هذا، كالقتلِ قِصاصاً أو حَدًّا أو دَفْعاً عن نفسِه، والعادلُ الباغي، وعكسه، فلا يمنعُ الإرثَ.

(**أو فَصَدَه أو بطَّ سِلعَتَه**[1] **لحاجتِه، فماتَ**) لأنَّه قاتلٌ، واختارَ الموفقُ[2]، والشارحُ[3] أنَّ من أدَّب ولدَه ونحوه، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلعَتَه لحاجتِه أنه[4] يرثُ، وصَوَّبه في «الإقناع»[5]؛ لأنَّه غيرُ مضمونٍ.

(**وما لا يُضمَنُ**) من القتل (**بشيءٍ من هذا**) أي: من قودٍ، أو ديةٍ، أو كفارةٍ، (**كالقتلِ**) لمورثه (**قصاصاً، أو حدًّا، أو دفعاً، عن نفسِه**) كالصائلِ إنْ لم يندفعْ إلا بالقتلِ، (**و**) كقتلِ (**العادلِ الباغيَ وعكسه**) أي: قتل الباغي العادلَ في الحربِ، (**فلا يمنعُ الإرث**) لأنَّه مأذونٌ فيه، أشبهَ ما لو أطعَمَه، أو سقاه باختيارِه، فأفضى إلى تلفِه.

---

(١) السِّلعةُ: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. انظر: «المصباح»: (سلع).

(٢) المغني ١٥٢/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٢٤٠/٣.